تحتمل اثنتي عشرة صورة وذلك لأنه على الاحتمال أولية الصبح مثلا فالواقع بعدها أما الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وكل واحدة من هذه الأربعة له ثلاث حالات لأنه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل أن يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل أن يليها المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل أن يليها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال في غير الصبح فتأمل قوله مطلقا أي معينين أو غير معينين قوله أنه لا يطالب بإعادة أي زيادة على فعلها أو لا قوله ثم تمم إلخ حاصله أنه لما قدم أن من جهل عين منسية يصلي خمسا وأن من نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا إلى آخر ما ذكر من المسائل بقوله وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك يثني بالمنسي شرع في تتميم ذلك وفي قول الشارح ثم تمم إلخ إشارة إلى أن قول المصنف وصلى في ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه أن يصله بقوله وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا لأنه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه من غير محله ويمكن الجواب بأن المصنف إنما فعل ذلك لأجل أن يشبه بقوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك طلبا للاختصار قوله مرتبة أي متوالية ومتلاصقة وإلا فقد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثتها ورابعتها إلخ قوله من يوم وليلة فيه أي أنه إذا كانت ثلاثا فهي محتملة لأن تكون كلها نهارية أو بعضها من النهار وبعضها من الليل وإذا كانت أربعا أو خمسا كان جازما بأن بعضها من النهار وبعضها من الليل إلا أنه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالأولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها في قوله وأربعا وخمسا فتأمل قوله ولا سبق الليل أي ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه قوله سبعا أي لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنتين الزائدتين عليها واحدة قوله بزيادة واحدة على الست أي التي للمنسية وثانيتها قوله ويخرج بها أي بتلك السبعة من عهدة الشكوك أي لأنه يحتمل أنها صبح فظهر فعصر ويحتمل أنها ظهر فعصر فمغرب ويحتمل أنها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهر فلا تتم الإحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة في الترتيب إلا بصلاتها سبعا هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر تنبيه لو علم أن الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق صلى ستا فإن علم بالسابق بدأ به في أربع فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب فإن جوز مع علمه بالسابق أن الكل من أحدهما ولا يكون إلا النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح قوله وإن نسي أربعا أي متوالية قوله صلى ثمانيا أي لأن للواحدة المجهولة من الأربع خمسا ولما بقي من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة قوله فيزيد واحدة على السبع أي